

من يفتق ليدعوهم الي دين الاسلام والمصطفى من الصفوة  
وهو الخلو من فائد لت الناطا **الكريمة** يفتح الكاف قال  
العلامة سبط المازدي رحمه الله على الاصح ونحو غيرها  
وهو تفضيل الميم انتهى وهو الجواد او الجامع لانواع  
الخير والشرف والفضائل او الصفوح **محمد** على الله عليه  
وسلم **خير الامم** للفق **العاقب** اي الذي لا ياتي بعده قال  
ابن الاثير رحمه الله في النهاية في اسما النبي صلى الله عليه  
وسلم العاقب هو اخو الانبياء **العاقب** والعقوب **الذي**  
يخلف من كان قبله **والله العاقب** نعم الغيب المعجزة الاشران  
**دوم** اي اصحاب **المنافسة** **الفاخر** **والمنافس** جمع  
منقبه وهي ضد المشبهة وجمعها مثالب وهو الميوب  
**وحسنه الاصل** من فضل الرجل صار ذاق فضل وتفضيلة  
ضد النفس **الاخبار** جمع خير ويشدد ويخفف من الخبر  
ضد الشر والاضار خلاف الاشر والخير الناصل من  
كل شئ **السادة** جمع **السيد** اشرف من قولهم ساد  
القوم سيادة شرف **سليم** فهو سعيد والجمع سادات  
**الامجاد** جمع ما جده **الكامل** في الشرف من قولهم  
سجد الرجل سجدا شرفا **الافعال** **الابرار** جمع بر  
**بقال** بررت فلانا بالسر ابره يفتح الباء ضم الراء  
**ما يابره** وبار وقال ابن الاثير في النهاية يقال  
بر بيري من بوار وجمعه بريرة وجمع البرابرار وهو كثيرا

مصيبة اي  
علمهم و  
وهو  
شرف الكرم

بارة

ما يخص بالاولياء والزهاد والعباد انتهى وهذا اخر ما شر  
به كلام المؤلف رحمه الله تعالى ولتحقق هذا الشرح بما تراء  
تثقل على ابواب **الباب الاول** في الرد وذوي الارحام  
وفيه فصول **الفصل الاول** في الخلاف فيما تعهد  
الحنفية والمطالفة اذا كان الورثة اصحاب فرض لا تستحق  
يترد الباقي عنهم عليهم بالنسبة لفروضهم ما عدا الزوجين  
فانه لا يرث عليهما فان لم يكن له ورثة من الجمع على ارثهم  
ازكان له احد الزوجين وكان له احد من ذوي الارحام  
فماله في الاولى او الفاضل بعد فرض الزوجية في الثانية  
لذوي الارحام وسياتي تفريغهم وعند المالكية اذا لم  
يخلف ورثة من الجمع على ارثهم او خلفه اذ فرض لا يستغرق  
فماله او الفاضل بعد الفروض لبيت المال سواء انتظم لم  
لا وما عندنا ما يشر الشافعية فاصل المفوضه لمذهب  
المالكية والمفتي به من مذهبا الذي افتى به المناخرون  
من الشافعية وهو المذهب انه اذا لم يمتظم امر بيت  
المال لكون الاسام غير عادل القول بالرد على اهل  
الفروض غير الزوجين ما نقل عن فروضهم التي منها فرض  
احد الزوجين بالنسبة وسياتي كيفية فان لم يكن احد  
من اهل الفروض الذين يرث عليهم فماله او الفاضل بعد  
فرض احد الزوجين لذوي الارحام علي ما سياتي وان